القواعد القانونية لحماية البيئة في دولة فلسطين المحتلة في ظل الاحتلال الإسرائيلي

Legal rules for protecting the environment in the occupied state of Palestine under the Israeli occupation

منير موسى أبو رحمة[1]*

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية، (الجزائر)

moneer.1978@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/19 تاريخ القبول: 2022/03/11 تاريخ النشر: 2022/03/26

ملخص:

تتمحور إشكالية الدراسة حول ما هي القواعد القانونية لحماية البيئة في دولة فلسطين المحتلة في ظل الاحتلال الإسرائيلي، لذلك كان الهدف من هذه الدراسة هو ابراز المسؤولية الدولية للاحتلال الاسرائيلي فيما يتعلق بمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه يبين كيف أن إسرائيل استغلت قوة القانون المعمول به في الأراضي الفلسطينية المحتلة وقامت باستخدامه بطريقة تخدم مصالحها ومصالح المستوطنين

مستنتجا أن مشكلة تلوث البيئة الفلسطينية ما زالت تفتقر إلى ذلك الجهد الذي يلزم لإثارتها وتحريك المسؤولية المترتبة عليها.

كلمات مفتاحية: حماية البيئة الفلسطينية؛ القانون الدولي الإنساني والبيئة؛ حماية البيئة في القوانين الجنائية ؛ حماية البيئة في القوانين الدولية .

Abstract :

The problem of the study revolves around what are the legal rules for protecting the environment in the occupied state of Palestine under the Israeli occupation, so the aim of this study was to highlight the international responsibility of the Israeli occupation with regard to violating the provisions of international humanitarian law in the occupied Palestinian territories, and the importance of studying this topic lies in that It shows how Israel has exploited the force of the law applicable in the occupied Palestinian territories and used it in a way that serves its interests and the interests of the settlers. Concluding that the problem of polluting the Palestinian environment still lacks the effort that is needed to raise it and mobilize the responsibility arising from it.

Keywords: Protection of the Palestinian environment; international humanitarian law and the environment,; environmental protection in criminal laws ; environmental protection in international laws.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تعتبر البيئة من القضايا الهامة التي تتصدر جدول أعمال مختلف دول العالم، لما تمثله هذه القضية من أهمية بالغة على حياة البشر والكوكب الذي يعيشون عليه، فقد بدأت المناقشات في موضوع البيئة على المستوى الدولي تأخذ أبعادا مختلفة عند الحديث عن حق الإنسان في الموارد البيئية، بحيث لم تقتصر تلك المناقشات على موضوع البيئة بشكل مجرد، وإنما تتداخل عناصر مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية في هذا الموضوع، كما أصبحت البيئة جزءاً هاماً من قضية التنمية في أي مجتمع، حيث تعتبر البيئة أحد الأعمدة الأساسية للتنمية المستدامة والتي تشمل بالإضافة للبيئة والاقتصاد والنواحي الاجتماعية.

إن الكثير من مظاهر التدمير للبيئة الفلسطينية سببها الاحتلال مثل السيطرة على المصادر المائية واستنزاف المياه، وسوء إدارة المياه العادمه، والنفايات الصلبة، بالإضافة إلى تلوث الهواء، والضجيج واستهداف تدمير التراث الحضاري، وتدمير القطاع الزراعي، كما ساهم الجدار في تجزئة وتدمير الأنظمة الايكولوجية والتأثير على الواقع الطبيعي على جانبي الجدار، حيث أن إقامة مناطق العزل، سواء على شكل جدار إسمنتي أو أسلاك شائكة أو مناطق مغلقة ستؤدي إلى خلق فاصل فيزيائي يمنع التواصل الجغرافي للأرض، وواقع مناخي بيئي جديد مثل تجميع مياه الأمطار خلف الجدار، مما يسهم في انجراف التربة والغطاء النباتي وتراكم المواد الكيماوية الزراعية، هذا بالإضافة إلى عمليات التجريف واقتلاع الأشجار الممتد من قبل الاحتلال خلال عملية إقامة الجدار والأسلاك الشائكة والطرق الفاصلة، التي تطالب الغطاء النباتي والأراضي الزراعية والحياة البرية.

غير أن هناك العديد من الأسر الفلسطينية التي تعاني من عدم اتصالها بشبكات الصرف الصحي مما يضطرها إلى اللجوء إلى تصريف المياه العادمة عبر الأودية والأراضي

الزراعية الفلسطينية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة الفلسطينية والمتمثلة في تلوث مياه الخزان الجوفي بعد تسربها إليه وزيادة نسبة النترات والأملاح مما يؤدي إلى عدم صلاحية المياه للاستخدام الآدمي، بالإضافة إلى أنها تتسبب في إحداث أضرار بيئية كبيرة، حيث تزيد من ملوحة التربة، وهذا يؤدي إلى انسداد مساماتها ودم قابليتها للإنتاج، ومن ثم تؤدي إلى التقليل من الغطاء النباتي وانتشار ظاهرة التصحر التي تؤدي إلى تدهور التنوع الحيوي بالإضافة إلى تركها لآثار بيئية ضارة مثل الروائح الكريهة المزعجة وانتشار الأوبئة والحشرات.

إشكالية الدراسة

إذا كانت المسؤولية الدولية لإسرائيل فيما يتعلق بمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة واضحة المعالم ومثارة بشكل غني في مختلف المستويات الأكاديمية والعلمية والرسمية والإعلامية الشعبية ويتبعها فعلاً في تحريك هذه المسؤولية أمام الجهات الدولية المختصة، فإن مشكلة تلوث البيئة الفلسطينية ما زالت تفتقر إلى ذلك الجهد الذي يلزم لإثارتها وتحريك المسؤولية المترتبة عليها، في الوقت الذي أصبحت فيه البيئة تمثل أهمية بالغة للشعوب والأمم، هذا بالإضافة إلى أن معالم هذه المسؤولية ما زالت تحتاج إلى بحث للكشف عنها وبيان الأسس القانونية التي تقوم عليها وهذا ما سنوضحه من خلال المحاور التالية :

المحور الأول: القواعد القانونية لحماية البيئة في المعاهدات الدولية

المحور الثاني: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

لذلك تتمحور إشكالية الدراسة حول ما هي حدود ومستويات حماية البيئة في دولة فلسطين المحتلة في ظل الاحتلال الإسرائيلي وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه يبين كيف أن إسرائيل استغلت قوة القانون المعمول به في الأراضي الفلسطينية المحتلة وقامت باستخدامه بطريقة تخدم مصالحها

ومصالح المستوطنين، وخاصة في موضوع بالغ الخطورة يتمثل في المس بالبيئة الفلسطينية والتي تشكل بالنسبة للمجتمع الفلسطيني أهمية تتعلق بوجوده وحماية هويته الفلسطينية، وحيث أن تأسيس المسؤولية الدولية بناءً على مخالفة أحكام ومبادئ التشريع الدولي البيئي ما زال لم يستقر بعد، وما زال التطبيق فيه حالة نادرة فإنه كان من المهم القيام بهذه الدراسة على الواقع الفلسطيني.

منهجية الدراسة

تتمثل منهجية الدراسة في استخدام المنهج العلمي الوصفي فيما يتعلق بالوقائع المادية التي سيتم توثيقها في البحث، والمنهج العلمي التحليلي فيما يتعلق بتكيف هذه الوقائع المادية مع قواعد وأحكام القانون الدولي وبيان الآثار القانونية لها.

المبحث الأول: القواعد القانونية لحماية البيئة في المعاهدات الدولية

يرجع تاريخ التشريعات البيئية على الأقل إلى منتصف القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الحين، قامت نشاطات وطنية مكثفة فيما يخص التشريعات البيئية وإقامة المؤسسات للنظر في الموضوعات البيئية .

المطلب الأول: حماية البيئة في القوانين الداخلية

انتشرت الهموم البيئية في الستينات، بعد حوادث معينة، مثل تحطم ناقلة النفط توري كانيون عام 1967، وتسرب الكيماويات السامة مثل أحداث ميناماتا باليابان وبوبال بالهند كما تزايد الاهتمام بالمبيدات المستعصية، وأدت هذه الأحداث إلى العديد من الضوابط والقوانين البيئة الجديدة خاصة في الدول المتقدمة.

الفترة الثانية ما زالت مستمرة وتشمل كل دول العالم تقريباً، ويعود تاريخها إلى قمة الأرض عام 1992. أعد تقرير البيئة العالمية وعدة تقارير عن الجهود التي بذلت لقيام المؤسسات والتشريعات الوطنية من أجل تحقيق التنمية من خلال تحسن البيئة، وهذا النشاط مستمر في كل من الدول النامية والمتقدمة، ويتم تطبيقه من خلال استراتيجيات وخطط بيئية وطنية بالإضافة إلى برامج عمل، مدعوماً بالمبادرات والاتفاقيات الدولية.[1]

لذلك يعد موضوع حق الإنسان في بيئة نظيفة من المواضيع المستجدة في النظم القانونية العربية عامة، والقوانين الفلسطينية خاصة، وهو أيضا من المواضيع التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية الدولية، ومرد ذلك إلى أن الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي، والتي تتطلب عملا إقليميا ودوليا مشتركا، وعليه سنتناول هذا الموضوع كما يلي:

أولا–القوانين الداخلية المنظمة لحماية البيئة

تعتبر حماية البيئة الفلسطينية من المهمات الأساسية الملقاة على عاتق سلطة جودة البيئة والمؤسسات الوطنية الأخرى ذات العلاقة كل في اختصاصه، وفي سبيل تحقيق ذلك لا بد من إجراء التخطيط السليم المبني على الشراكة والتنسيق في كافة المستويات والاتجاهات من أجل ضمان النجاح في تنفيذ المهمات والأنشطة اللازمة لسد الفجوات والتغلب على المشاكل والعقبات، لكن وبموازاة ذلك فإنه لا بد من تهيئة المحيط بما فيه من مؤسسات ومجتمع وشركاء وذوي علاقة ومهتمين ليكونوا واعين ومدركين لواقعهم البيئي وما يقع على عاتقهم من مسؤولية تجاه بيئتهم، انطلاقاً من الدور الذي حدده القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة والذي يقع على عاتق سلطة جودة البيئة والجهات الأخرى المختصة في تعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة.[2]

حيث اختتم القانون الأساسي الفلسطيني الباب الثاني منه والمعنون بالحقوق والحريات بالمادة الثالثة والثلاثون والتي تنص على أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية[3]، وعلى ذلك نجد المادة الخامسة من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة المعدل تنص عل أن "يكفل هذا القانون:

أ–حق كل إنسان بالعيش في بيئة سلمية ونظيفة .

ب–حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري ..."[4] وبالتركيز على مصطلح المسؤولية الوطنية في النص الدستوري وعلى ربط

حماية البيئة بثروات الوطن بالنص القانوني يمكننا معرفة مدى الأهمية التي أولها المشرع الفلسطيني للبيئة فهي ليسحق من الحقوق الإنسانية فقط كما أصبح مسلم به على مستوى القانون الدولي[5] بل وأساساً للحقوق الوطنية أيضاً.

تعتمد وظيفة القانون في المقام الأول على الحماية وبما أننا نتحدث هنا عن البيئة الفلسطينية فلا بد لنا من أن نبين دور القانون في حماية هذه البيئة حيث أن قانون حماية البيئة يعتمد على مصادر تستقي منها قواعده، ومنها نبرز دور القوانين الداخلية في حماية البيئة والمتمثلة على النحو الآتي:

1-الإطار الدستوري

أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة لتنبها المبكر لمسألة حماية البيئة ونظافتها، والحفاظ على المصدر – عدد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان وباعتبارها ركيزة للتنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، ومن هذه التشريعات:

- تنص المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يلي: (البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل الأجيال والمستقبل مسؤولية وطنية). ومن الواضح في نص المادة المذكورة، أن المشرع الفلسطيني قد أدرك، وبشكل كامل وواعٍ مدى أهمية البيئة النظيفة والمتوازنة لحياة الإنسان، فالبيئة النظيفة تعني إنساناً لا يعاني من الأمراض السارية أو التي يمكن أن تنتج عن القضايا البيئية.

- أما الدستور الفلسطيني المقترح، فقد ورد فيه نص واضح حول البيئة، وأهميتها لحياة الإنسان ومستقبله، وفيما ورد في هذا الصدد المادة (15) من الدستور تنص على ما يلي: (البيئة المتوازنة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها حث طائلة القانون).

- أولت السلطة الوطنية الفلسطينية اهتماماً كبيراً بالبيئة، ومن أجل ذلك أصدرت القانون رقم (7) للعام 1999 بشأن البيئة، ومن النصوص الواردة في هذا القانون (البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتو

- به (المحيط) من هواء وماء وتربة، وما عليه من منشآت والتفاعلات القائمة فيها). [6]

تعتبر المادة 33 من القانون الأساسي المعدل الأساس الدستوري للتشريعات الخاصة بحماية البيئة في فلسطين وما يبنى عليها من سياسات تشريعية، حيث يعتبر القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة الإطار القانون العام الذي ينظم الحقوق الواجبات في حماية البيئة، والذي تطرق لمفهوم التربية البيئية وتعميمها من خلال طرق عديدة ومتنوعة، كما كفل أيضاً حق المواطن بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاهة (المادة 5). إضافة إلى حقه في الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية المترتبة على أي نشاط تنموي.[7]

2- التشريع

وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.[8]

ويرجع السبب في ذلك التطور المعاصر وازدياد المؤثرات على البيئة وازدياد مظاهر الخلل البيئي، فمكونات البيئة حسب رؤية المتخصصين والتي لم تمسها التشريعات بطريقة مباشرة هي حماية الهواء من التلوث، والغلاف الجوي وطبقة الاوزون من التفكك، وحماية الكائنات الحية البرية والبحرية، الحيوانية والنباتية، من كافة المهددات البيئية بالإضافة إلى عناصر حماية التربة والحماية من آثار الضوضاء.

ونرى أن الصورة الكاملة لحالة البيئة الفلسطينية غائبة عن أذهان المشرعين مما يجعل تلك النصوص غير كافية وغير ملائمة للحاجة التي تتطلبها تطورات العصر، إذ يغيب عن هذه النصوص المعيار العلمي المرجعي في تحديد المخالفات المتعلقة بالبيئة، مما يعني تعريض تطبيق النص القانوني للاجتهاد ويخرج به عن مقاصده.

3-الإطار القانوني المحلي

رغم أن التشريعات الفلسطينية في مجال البيئة تشريعات حديثة، إلا أنه ما زال هناك ضعف واضح في تعزيز هذه التشريعات، كونها تتجاهل مواضيع المشاركة المجتمعية، وكيفية التعامل مع حقوق الأفراد، فيما يلي عدد من القوانين ذات العلاقة بموضوع البيئية وبعض الثغرات الموجودة فيها:

أ- **قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998:** أولى المشرع الفلسطيني اهتماما خاصا بخدمات الدفاع المدني وتوج هذا الاهتمام بصدور القانون رقم (3) لسنة 1998، الذي أصبح ساري المفعول بعد إقراره من المجلس التشريعي الفلسطيني ومصادقة الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات عليه، وبصدور هذا القانون انتهى العمل بالقوانين السابقة الخاصة بالدفاع المدني وقد تضمن هذا القانون إحدى وثلاثين مادة تنظم عمل الدفاع المدني وتوضح مسؤولياته واختصاصاته.

تنص المادة الثانية من القانون المدني رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني على ما يلي:" يقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الفردية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى".[9]

إن مديرية الدفاع المدني ذات مهام عديدة ومتنوعة ومن هذه المهام ما نصت عليه المادة (6) من القانون المذكور ما يلي:

- تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية.
- الإشراف على تنظيم التعاون بين المدن والقرى في أعمال الدفاع المدني وإنشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة.
- تنظيم وسائل إطفاء الحريق.
- إنشاء وتهيئة غرفة عمليات الدفاع المدني.

- تنظيم عمليات الكشف من القنابل والألغام التي لم تنفجر ورفعها.
- تقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار منعا للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية.
- تخزين المعدات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني.
- تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم.
- إقامة الخنادق والملاجئ العامة وتهيئة الملاجئ الخاصة بالمباني والمنشئات.
- المساهمة في تهيئة الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية والكوارث الطبيعية .
- إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض وفرق مراقبي الغارات الجوية والحريق.
- تعليم وتدريب المدنيين على طرق الدفاع المدني بمختلف الوسائل.
- تنظيم وتحديد شروط نقل وتخزين المواد الكيميائية الخطرة على طرق أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.[10]

رغم قيام المديرية العامة للدفاع المدني بتنفيذ بعض مهامها واختصاصاتها التي حددها لها القانون، إلا أن هناك بعض المهام التي لا تقوم بها المديرية العامة، وذلك لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بالاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية، فعلى سبيل المثال؛ كيف يمكن لمديرية الدفاع المدني تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية في مناطق السلطة الفلسطينية دون وجود أجهزة إنذار مبكر تنبه لمثل هذه الغارات وهذا ما تمنعه الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية في الوقت الراهن ومنها ما يتعلق بأسباب داخلية كتقصير المديرية العامة للدفاع المدني في أداء واجباتها فمثلا؛ عدم إقامة الخنادق والملاجئ العامة أو تهيئة الملاجئ الخاصة في المباني والمنشئات.

فلا يوجد مادة أو فقرة في القانون تتطلب تقييم الآثار البيئية التي قد تنجم عن أي مكان صناعي جديد وبالرغم من أن القانون قد أعطى الحق للدائرة في مراقبة النشاطات القائمة داخل المواقع الصناعية، إلا أنه لا يوجد في القانون شيء يتعلق بالمواد الناتجة عن هذه الصناعات، كما أن هناك ضرورة لتعريف وتحديد النواتج الخارجة من هذه الفعاليات

الصناعية بمحددات متخصصة، إضافة إلى ضرورة توضيح الدائرة المسئولة عن ذلك، مع التأكيد على أن قانون البيئة أكثر قربا من هذه المواضيع.

ب- **قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999:** لم يعتبر القانون المصادر المائية، وخاصة المياه الجوفية، مصدراً طبيعياً، في حين عر□فت في قانون المياه كمصدر طبيعي . ورغم أن ترخيص استكشاف المصادر الطبيعية هي من مسؤولية وزير الصناعة، إلا أن القانون ي لا نص على وجوب عمل تقييم للأثر البيئي قبل إعطاء أي ترخيص.

ت- **قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999:** في مجال تعريف النفايات الضارة، أهمل القانون خاصيتين مهمتين للنفايات الضارة، وهما : التآكل والتفاعل ، ولم يحتو على أية وسائل من أجل التعامل مع النفايات الضارة ، كما أن هـ لم يعرف المواد السامة إضافة إلى ذلك، يجب أن يوضح القانون وليس اللوائح التنفيذية فقط، بأن أية مادة كيماوية تعرض للبيع في السوق ، يجب أن يكون عليها ملصق، وبلغة واضحة وسهلة الفهم، حول أمور السلامة وخطوات التعامل مع هذه المواد[11].

كما تستند استراتيجية التوعية والتعليم البيئي إلى جانب قانون البيئة أيضاً إلى القوانين المنظمة لقطاع البيئة والقطاعات ذات العلاقة وخاصة قانون الحكم المحلي 1997/1 وقانون الزراعة 2003/2 وقانون المياه 2003/3، إلى جانب القوانين، هناك أيضاً الوثائق المقررة من السلطة الوطنية الفلسطينية والصادرة عن الوزارات والمؤسسات الرسمية مثل الاستراتيجية الوطنية لقطاع البيئة (2011-2013) والاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه والصرف الصحي (2011-2013) وغيرها من الاستراتيجيات القطاعية وعبر القطاعية والتي تبلغ في مجموعها 23 استراتيجية، هي التي شكلت الأساس الذي بنيت عليه خطة التنمية الوطنية (2011-2013).[12]

4-العرف

يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث

ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام، إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري[13].

5-الفقه

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.[14]

6-الإطار المؤسساتي

استناداً إلى القوانين المشار إليها وغيرها من القوانين ذات العلاقة، فإن سلطة جودة البيئة هي الجهة الرسمية المسئولة عن تنسيق العمل البيئي ومتابعة تنفيذ قانون البيئة، ولعل أبرز مهماتها المحافظة على البيئة من حيث المحافظة على المصادر الطبيعية والحد من التصحر والحيلولة دون تفاقم ظاهرة التلوث وتعزيز الوعي البيئي وضمان تحقيق التنمية المستدامة، ووفقاً لما حددته الاستراتيجية القطاعية (2011-2013) تشارك سلطة جودة البيئة في هذه المهمة وزارات وهيئات حكومية أخرى هي:[15]

- **وزارة التخطيط والتنمية الإدارية ومجلس التنظيم الأعلى:** فيما يختص باستعمالات الأراضي.
- **وزارة الحكم المحلي:** تحديد دور هيئات الحكم المحلي فيما يتعلق بالنفايات الصلبة.
- **وزارة الصحة:** فيما يختص بالنفايات الطبية داخل المنشآت الصحية ومراقبة وسلامة الغذاء والدواء.

- **وزارة الزراعة:** إحدى مهام هذه الوزارة هي الحفاظ على الأراضي الخصبة ومراقبة استخدام الكيماويات وإدارة المراعي والغابات ومكافحة التصحر.
- **سلطة المياه:** إدارة مصادر المياه وحمايتها من الاستغلال ومنع تلوثها والإشراف على إدارة المياه العادمة.
- **وزارة الاقتصاد الوطني:** من أبرز مهامها ومتابعة ومراقبة التلوث الصناعي ومعايير منظمة التجارة الدولية (المعايير البيئية).
- **وزارة النقل والمواصلات:** تنظيم البنية التحتية لقطاع النقل وانبعاث الغازات من عوادم السيارات.
- **وزارة السياحة والآثار:** من مهامها البيئية المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي وتنمية السياحة البيئية.
- **سلطة الطاقة:** من أبرز مهامها توفير وتقنين استخدام الطاقة الأحفوريه وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة.
- **وزارة التربية والتعليم العالي:** تطوير المناهج وتضمينها القيم البيئية ورعايتها النشاطات اللامنهجية البيئية.[16]

ثانيا–حماية البيئة في القوانين الدولية

اتجه العالم منذ أوائل القرن الماضي إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات، بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو أكثر 152 اتفاقية خلال الفترة من 1921–1991، وأيضا اتفاقيات ما بعد 1992، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة: الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على لحيوانات والنباتات الموقعة في لندن عام 1923، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار المعتمدة في لندن عام 1954، ومعاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963، هذا إلى جانب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعدة كموئل لطيور الماء، المسماة باتفاقية (رام سار)، المعتمدة عام

1971، وقد تم مؤخراً في التسعينات من القرن الماضي وضع أهم الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وهما اتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريودي جانيرو عام 1992، والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر عام 1994.[17]

وبما أن الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي البيئي، فإن الاتفاقيات الدولية البيئية تعتبر أفضل وسيلة للتعبير عن هذه الإرادة وهي من أغلب الوسائل الشائعة لوضع قواعد قانونية ملزمة بشأن البيئة، وتمثل الاتفاقيات الدولية مظهراً هاماً من مظاهر الاهتمام الدولي والعالمي بالبيئة، وتمثل أيضاً مرحلة مهمّة من مراحل التطور السريع والمتلاحق للقانون الدولي في حماية البيئة، تماشياً مع الاتجاه الذي يرى بأن المصادر المباشرة للقواعد القانونية هي نتائج التعبير الإرادي بحيث يكون التزام الدول بهذه القواعد نابع من إيمانها بتعزيز التعاون الدولي وارتضائها العضوية في الجماعة الدولية.[18]

1-الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحماية البيئة

- **اتفاقية منظمة العمل الدولية*** **رقم (169)** والتي تنص في المادة السابعة على:

أ- أن تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولويتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهتها الروحي، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، ويحق التحكم قدر المستطاع، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولها أن تشارك، فضلاً عن ذلك في صياغة وتنفيذ وتقديم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.

ب- يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعلمي الشعوب المعنية بمشاركتها وتعاونها، موضوعاً ذا أولوية في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التي تسكنها، وتصمم أيضا مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين.

ت- تكفل الحكومات إجراء دراسات عند الاقتضاء وبالتعاون مع الشعوب المعنية، لتقييم ما يمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططة من أثر اجتماعي وروحي وثقافي وبيئي يبنى عليها، وتعتبر نتائج هذه الدراسات بمثابة معايير أساسية لتنفيذ هذه الأنشطة.

ث- تتخذ الحكومات تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب.[19]

- **اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى** الصادرة في 10 ديسمبر 1976، ويقصد بتقنية التغيير "أية تقنية لإحداث تغيير في دينامكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري، وغلافها الجوي أو في دينامكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله" المادة الثانية.[20]

- **إعلان ريو 1992**، والذي ينص على ما يلي: "يقع البشر في صميم الاتهامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق له بأن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة، وبعد مرور عشرين عاماً على هذا الإعلان تقر منظمة الصحة العالمية بالفرصة التي يتيحها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لإعادة العالم إلى مسار التنمية المستدام[21]

- **البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة**، حيث قررت بنوده بصيغة عامة واضحة وصريحة حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وأضافت المادة 55 التزاماً بحظر استخدام الوسائل التي تضر بصحة وبقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[22]

- **إعلان بكين 1983**، والذي ينص في الفقرة (36) على أن التطور الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والحماية البيئية، عبارة عن مكونات متداخلة ومعززة للتنمية المستدامة وهي الإطار لجهودنا من أجل تحقيق حياة ذات نوعية أفضل لجميع الناس، التقدم الاجتماعي المنصف الذي يقدر تقوية الضعفاء، خصوصا النساء اللواتي يعشن تحت ظروف الفقر، من أجل الانتفاع من المصادر البيئية واستدامتها كقاعدة للتنمية المستدامة.

- **قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 1990**، حول حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم، والذي جاء تتويجا للقرارات والإعلانات السابقة.

فكما نرى حتى ولو كان القانون الداخلي أو الوطني قد سبق القانون الدولي في وضع إجراءات وأساليب وسن قواعد قانونية ووسائل إدارية وضمانات دستورية كرست حق الإنسان في بيئة سليمة.

2-انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية البيئة

أشار قرار الجمعية العامة رقم (314/58) المؤرخ في 2004/06/16، المعنون (مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة)، إلى أن الكرسي الرسولي عضو مراقب الأمم المتحدة منذ تاريخ 1996/04/06، وأنه عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[23]

ومن خلال الممارسة العملية في الأمم نجد أنه يحق للدول بصفة مراقب، الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، والمعاهدات الدولية الأساسية للقانون الدولي لحماية البيئة، ويتضمن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والبروتوكولين الإضافيين[24].

ومن خلال استعراض تجربة الكرسي الرسولي، وقرار الجمعية العامة بهذا الخصوص، يمكن لفلسطين بصفتها دولة مراقب في الأمم المتحدة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، حيث يترك ذلك لطبيعة الانضمام إلى الاتفاقية أو المعاهدة، ومن شأن ذلك تعزيز حالة حقوق الإنسان فلسطين، وهذا يترتب عليه العديد من الالتزامات تجاه مؤسسات الأمم المتحدة المختلفة، وتقديم التقارير الدولية للهيئات المختلفة.

ومن الجدير ذكره، أن الرئيس الفلسطيني قد وقع عدة اتفاقيات دولية بتاريخ 01/أبريل/2014، وبالاستناد إلى قرار الجمعية العامة الذي اعترف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة، تصديقات الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وهذه التصديقات التي أرسلت بالفعل، لا تحتاج إلا لإيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة لتفعيل

عضوية فلسطين فيها، وتشمل، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة (1984)، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، اتفاقية حقوق الطفل (1989)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).[25]

إضافة إلى توقيع وانضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات بيئية منها: اتفاقية التنوع الحيوي، اتفاقية بازل، اتفاقية تغيير المناخ.

ولكن، لا بد من إيجاد آلية داخلية لكيفية تقديم صكوك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، خاصة في ظل عدم توفر الخبرة الفلسطينية في هذا المجال، إضافة غلى خصوصية الحال الفلسطينية كونها دولة ما زالت تقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي.

ويمكن لاتفاقية بيئية أن تكون فعالة بمقياس واحد، مثلاً منعت التجارة الدولية في أنواع معينة معرضة للانقراض بمعاهدة دولية، برغم ذلك فشلت هذه المعاهدة في حماية الفصيلة لأنها تستهلك محلياً، ولبعض هذه الاتفاقيات أهدافه عريضة وتتضمن عدة بروتوكولات وعليه يجب تقييم فعالية كل واحد من أهدافها وبرتوكولاتها على حدا، كما يسهل تداول ومعالجة بعض المشاكل بصورة أبسط من غيرها، وقد تكون بدائل المواد خطرة وضارة ومتاحة بصورة أو بأخرى وقد تتطلب بعض المشاكل تغيرات أساسية ومكلفة في أنماط الإنتاج أو الاستهلاك أو السلوك الاستهلاكي بينما لا تتطلب المشاكل الأخرى ذلك، وقد تحتاج بعض الإجراءات أن تغطى مدى واسع من النشاطات، بينما تتمركز إجراءات أخرى في عدد محدود من النقاط الساخنة، وعليه فإن الالتزام والتطبيق بالتالي الفعالية للاتفاقيات البيئية تعتمد مبدئياً على وجود وفعالية القوانين والمؤسسات والسياسات الوطنية بما في ذلك الأجهزة التي تؤكد وتضمن الحصول على العدالة القانونية والإدارية والمقدرات الوطنية والإدارة السياسية، وبينما

نجد بأن الالتزام ليس شرطاً ضرورياً أو كافياً لتحقيق الفعالية فإن المستويات الأعلى من الالتزام سوف تؤدي إلى تحسينات بيئية أكبر.[26]

المطلب الثاني: حماية البيئة في القوانين الجنائية

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، أي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية.[27]

أولاً–الولاية القضائية لقانون روما الأساسي والبيئة الفلسطينية

أ في يوليو / 1998، تبنى مؤتمر دبلوماسي قانون روما الأساسي بأغلبية ساحقة، حيث صوتت إلى جانبه 120 دولة، بينما لم تتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده 7 دول، مع امتناع 21 دولة عن التصويت. يحدد قانون روما الأساسي الجرائم المشمولة بولاية المحكمة، وما يتعين على الدول القيام به للتعاون معها، وقد أودع التصديق الستون اللازم لإنشاء المحكمة في 11/أبريل/2002، وأصبحت الولاية القضائية لقانون روما الأساسي نافذة في الأول يوليو/2002، وفي فبراير/2003، أنتخب القضاة الثمانية عشر للمحكمة الجنائية الدولية، بينما أنتخب أول نائب عام لها في أبريل/2003.[28]

وقد نص النظام الأساسي، على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطاتها على أراضي الدول الأعضاء وعلى أراضي أي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية، كما نصت المادة (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي (جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ جريمة العدوان).[29]

ثانيا–محكمة الجنايات الدولية والأعمال التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي على الأرض

يرى الباحث في تتبع الأعمال التي تقوم بها إسرائيل كدولة محتلة لدولة فلسطين قد لا نجد صعوبة في تكيف تلك الأفعال ضمن نص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فالتهريب والدفن المنظم الذي تقوم به إسرائيل للنفايات الخطرة في الأرض

الفلسطينية وكذلك إقامة الصناعات الخطرة في المستوطنات المقامة في الأرض الفلسطينية بالإضافة إلى الأضرار البيئية المنظمة التي تقوم بها إسرائيل من خلال اعتداءاتها العسكرية المتكررة على الأراضي الفلسطينية والنتائج البيئية الكارثية لبنائها الجدار الفاصل، كلها تؤدي إلى أضرار بيئية واسعة الانتشار وطويلة الأمد والتي تشكل جرائم حرب، وتعاقب نص المادة 77 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة والتي تم تفصيلها في المواد 6، و7، و8 والتي تتضمن الجرائم البيئية والتي هي بالأساس انعكاس لنصوص المواد 35و55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

1-تطبيق القضاء امام المحكمة

ولكن من الناحية التطبيقية القضائية لم نجد إلى الآن أي إعمال لهذه الجرائم أمام محكمة الجنايات الدولية، وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فانه يمكن للمحكمة خاصة بعد انضمام فلسطين لنظامها أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة إسرائيل الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم في دولة فلسطين باعتبارها دولة طرف، فاختصاص محكمة الجنايات الدولية يصبح ملزما في حال فشل النظام الوطني في ملاحقة ومحاكمة المتهمون بالجرائم، وفي خطوة استباقيه نجد أن إسرائيل قررت تشكيل لجنة تحقيق في ما أسمته المخالفات التي يعتقد انه قد تم ارتكابها خلافا لأحكام القانون الدولي في حربها على قطاع غزة في العام 2014، ولا شك في أن إسرائيل تستهدف من وراء هذه الخطوة التهرب من المسؤولية الدولية.[30]

كما أن المادة 86 من البروتوكول ذاته ترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة بوجوب التحرك لمنع انتهاك الاتفاقية والبروتوكول وذلك من خلال التحرك في مواجهة الأطراف التي تتعمد خرق أحكام الاتفاقية وتنص المادة 86 من البروتوكول على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا

البروتوكول والتي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء[31]، إذا هذا هو تطبيقا لمبدأ الالتزام الايجابي للدول اتجاه الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي والذي يتمثل في ما تنص عليه المادة الأولى من البروتوكول الأول في حق الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقومون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم أو أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دام تتوفر لدى الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء [32] ،وتعطي المادة 88 من البروتوكول الحق للدولة المتضررة ملاحقة المجرمين ومرتكبي تلك الجرائم ومنفذيها ومسائلتهم كمجرمي حرب إلا أننا لا نجد ما يفيد انطباق هذه العقوبات والإجراءات على ما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية[33].

2-الاختصاص

لذلك تملك المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص، بعد قبول الإعلان الذي كانت قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتمثل فيما إذا كانت فلسطين تستوفي الشرط الذي يقضي عليها بأن تكون دولة، وبعد أن أصبحت فلسطين دولة عضو كامل العضوية يجوز لها أن تودع لدى مسجل المحكمة، أنها تقبل ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

كذلك فإن ثمة مسؤوليات قانونية مترتبة على "دولة فلسطين" بعد انضمامها إلى المحكمة الجنائية، فهي مسئولة عن الأعمال التي تنطلق من أراضيها، وبخاصة الأعمال العسكرية وأعمال المقاومة المسلحة التي تنطلق من أراضيها تجاه إسرائيل.[34]

وتحدد الأمم المتحدة الجهات التي يحق لها تعريفها وهي (الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، جمعية الدول الأطراف في نظام روما)، وكذلك الاختصاص الجنائي وعدم انضمام إسرائيل إلى نظام روما، كون إسرائيل لا تعترف بصلاحية المحكمة ولم تصادق على نظام روما، مع العلم أن المسؤولية شخصية وفق نظام روما والقانون الجنائي الدولي، وعدم رجعية المحاكمات، حيث تنص المادة (24) على أنه " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغيير في

القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". ويجب التأكيد على أن الجرائم الجنائية لا تسقط فيها الدعوى بالتقادم، حيث تنص المادة (24) من نظام روما على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".[35]

وعلى المستوى الفلسطيني يجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية، وبشكل خاص التشريعات الجزائية لكي تشتمل على قضية الولاية الجنائية الدولية، لكي يكون بإمكان دولة فلسطين ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية وفق التشريعات الوطنية لدولة فلسطين.[36]

فهنا لا بد من الإشارة إلى أن تنفيذ بنود هذا القانون يواجه الكثير من العقبات الداخلية والخارجية، نورد منها ما يلي:

- عدم وجود خطة عمل واضحة للتعامل مع البيئة في فلسطين.
- عدم توفير الكوادر المؤهلة لذلك.
- عدم توفر الميزانيات لتغطية الأنشطة والفعاليات التي يمكن أن تنفذ لذلك.
- ضغوطات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي بأشكالها المختلفة.

فالبيئة الفلسطينية تواجه بمختلف عناصرها عددا من المخاطر الناتجة في مجملها عن ممارسات منها ما هو مخطط ومدروس، وهو الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال بالياته وأساليبه المختلفة ومن خلال عدد من الجهات وهي الأخطر.[37]

المبحث الثاني: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

يعد اللجوء إلى استخدام إجراءات مضرة وخطيرة بالبيئة لتحقيق أهداف عسكرية أسلوباً قديماً، ولكن الملفت للانتباه هو تزايد استخدام هذه الإجراءات في السنوات الأخيرة، مثل تدمير المنشآت البترولية في إيران إبان الحرب الإيرانية العراقية، وتلويث البيئة البحرية وإشعال النار في المنشآت البترولية الكويتية أثناء حرب الخليج عام 1991، وتدمير المنشآت المدنية واستخدام أسلحة محرمة دولياً على درجة كبيرة من الخطورة على البيئة

خلال الحرب التي شنها حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة عام 1999، وأخيراً تدمير الجسور وخزانات الوقود في لبنان من قبل إسرائيل عام 2006.[38]

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني والبيئة

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة ومنها على سبيل المثال الأحكام التي تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية السكان المدنيين ومجموعة الأحكام المتعلقة بتنفيذ استخدام أنواع معينة من الأسلحة الكيميائية أو أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كذلك الألغام الأرضية المضادة للأفراد[39]، أما الأحكام الخاصة التي وجدت لحماية البيئة على وجه التحديد فيجب ذكر معاهدتان هامتان للإلمام بهذا الموضوع وهما:

أولا- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 1907/10/18 والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي تنص على أن المحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسياً للقانون الدولي الإنساني.[40]

ثانيا-اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة

إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى هي صك من القانون الدولي حول نزع السلاح يرتبط خاصة بحماية البيئة في حالة الأعمال العسكرية، وتحرم الاتفاقية الاستخدام العدائي للبيئة كوسيلة للقتال، وتجد أحكامها تكملة أساسية في أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تحرم مباشرة الاعتداء على البيئة في حال النزاع المسلح وثمة قواعد ومبادئ أخرى في القانون الدولي الإنساني تحمي البيئة أيضاً في حالة النزاع المسلح دون الإشارة إلى ذلك صراحة، حيث أن الغرض من هذه الاتفاقية هو حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة هو بالتحديد منع استخدام كأداة للحرب.[41]

فالمسؤولية القانونية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح يمكن تحريكها وفق قواعد القانون الدولي العامة فيما يخص مسؤولية الدول المخالفة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا انتهاكات باعتبارها جرائم حرب وفق قواعد العرف الدولي، وقد نصت المادة (91) من البروتوكول الأول 1977 على مبدأ المسؤولية القانونية التي تلقى على عاتق الدول الأطراف بأن قررت "يسأل أطراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول على دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".[42]

من العدل أن نقر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة، وكذلك وجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطويره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية، ومع ذلك تظهر عدة مشاكل فيما يتعلق بحماية البيئة الإنسانية من خلال عدم وضوح وغموض النصوص المخصصة لحماية البيئة وعم كفايتها من ناحية، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من الدول غير المصدقة عليها والمصدقة عليها من ناحية أخرى.[43]

المطلب الثاني: اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين

تعد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة، ويسعى إلى الحد من تأثيراتها، وتحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، عمال، الصحة، عمال الإغاثة)، والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل (الجرحى، المرضى، الجنود الناجين من السفن الغارقة، أسرى الحرب).

وخلال العقدين اللذين عقبا اعتماد اتفاقيات جنيف، شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولة وحروب التحرير الوطني، وكرد فعل تم اعتماد بروتوكولين إضافيين

لاتفاقيات جنيف الأربع في العام 1977، ويعزز البروتوكولان الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، وغير الدولة (البروتوكول الثاني)، كما يفرضان قيوداً على طريقة خوض الحروب، وكان البروتوكول الثاني هو أولى المعاهدات الدولية المكرسة بالكامل لحالات النزاع المسلح غير الدولي. وفي العام 2005 تم اعتماد بروتوكول إضافي ثالث لإنشاء شارة إضافية، ألا وهي الكريستالة (البلورة) الحمراء التي تتمتع بنفس الوضع الدولي الذي يتمتع به شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر.[44]

إن المقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هو إمكانية متابعة الاحتلال الإسرائيلي كدولة احتلال ولكونها تخالف القانون الدولي والاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن، وبخاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12، حيث تنص المادة(2)، وهي مشتركة بين الاتفاقيات الأربعة على أنه " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتنطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

وتؤكد المادة (6) من الاتفاقية على سريان الاتفاقية مع وجود الاحتلال، حيث نصت على أنه "تنطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة (2). ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من (1-12)، (27)، (29-34)، (47)، (49)، (51-53)، (59)، (61-

77)، (134)، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة".[45]

كما أن الانضمام الفلسطيني لهذه الاتفاقيات، يرتب مسؤولية على الدول الأعضاء في الاتفاقية، حيث تنص المادة (146) من الاتفاقية الرابعة، على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف، إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذ فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر معني لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبيّنة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر، لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد (105) ما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

أولا–المسئولية القانونية للانضمام للاتفاقيات الدولية

كما يترتب عن الانضمام لهذه الاتفاقيات خصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة، كالمادة (53) من الاتفاقية والتي تنص على "أنه لا يحق لقوات الاحتلال تدمير الملكية الشخصية الفردية أو الجماعية أو ملكية الأفراد أو الدولة أو التابعة لأي سلطة في البلد المحتل"[46] وهذه المادة هي تأكيد بأن ما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعدياً على حقوق الشعب الفلسطيني وأراضيه هو انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني، وبعد أن انضمت فلسطين وأصبحت دولة كامل العضوية تصبح الاتفاقيات حيز التنفيذ لأنها دولة محتلة.

ومن الجدير ذكره، أن الرئيس الفلسطيني (محمود عباس)، قد وقع بتاريخ 01/إبريل/2014، وبالاستناد إلى قرار الجمعية العامة الذي اعترف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة، تصديقات الانضمام لـ (19) اتفاقية دولية، منها (6) اتفاقيات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وهما اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية لسنة 1977، واتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907[47]. لكن دولة الاحتلال تعمل جاهدة على منع تطبيق أي من هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، بل تواصل اعتداءاتها وانتهاكاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي مست كافة نواحي الحياة، كما أصدر "أفيغدور ليبرمان" وزير الخارجية الإسرائيلي تعليماته لجميع السفارات والممثليات الإسرائيلية في أرجاء العالم بعدم تلقي أو استلام رسائل أو برقيات أو أية مستندات رسمية بـ (دولة فلسطين)، أو مصدقة بخاتم (الدولة الفلسطينية)، أو التعامل مع الرسائل الرسمية التي تبعثها جهات دبلوماسية دولية وتتضمن مصطلحات غير مقبولة إسرائيلياً مثل (فلسطين المحتلة)، أو (القدس المحتلة)، أو (المناطق، الأراضي المحتلة).

ثانيا–انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الانسان

فقد قام الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية من خلال أجهزته وأدواته المختلفة بممارسة كافة أنواع الانتهاك لحقوق الإنسان، وهو بذلك ينتهك كافة المواثيق والمعاهدات الدولية بمختلف تسمياتها من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان إلى معاهدات جنيف، إلى ممارسة التمييز العنصري، ولعل من أخطرها تدميره المتعمد للبيئة الفلسطينية التي تتلخص في مصادرة الأراضي وتجريفها، والسيطرة على مصادر المياه وتجريف الأراضي الزراعية وتدميرها، وتدمير الحياة البرية وإلقاء المياه العادمة والمخلفات الصناعية السائلة والصلبة في الأراضي الفلسطينية، ومخلفات المفاعل الإسرائيلي وما ينتج عنه من إشعاعات تقضي على الزراعة والحياة البرية، وتلوث مصادر المياه، وبالتالي تعريض الإنسان وما يحيط به من مصادر إلى عمليات تلوث وانتشار أمراض معدية.[48]

ولم تشر المواثيق والمعاهدات الدولية الصادرة قبل العام 1970 بشكل واضح ومباشر إلى المفاهيم المتعلقة بالبيئة وحق الإنسان في هذه البيئة، ذلك أن المخاطر البيئية لم تكن قد ظهرت للعيان بشكل جلي وواضح، إن القانونيين والدارسين لحقوق الإنسان يشيرون إلى أن هذه المواثيق قد أشارت إلى:

أ- الحق في الحياة الكريمة ومما تتضمنه هذه العبارة حسب القانونيين والدارسين من حق الإنسان الحصول على مصادر مياه نظيفة، وعلى هواء وأجواء خالية من الأمراض ومصادر غذاء خالية من التلوث، والحصول على الرعاية والعناية الصحية، والعيش في مسكن مناسب في بيئة خالية من التلوث، وما ينتج عن ذلك من ظهور الأمراض العارضة والمزمنة وغيرها.

ب- الحق في التعليم.

ت- حق العمل في أجواء ملائمة.[49]

إن لدولة فلسطين- كسائر الدول في العالم- الحق في بيئة نظيفة كما تشير كافة القوانين والأنظمة الدولية والأنظمة الداخلية للدول، وخاصة أن دولة فلسطين تخضع للاحتلال، وأن القانون الدولي الإنساني تكفل بحماية هذه الحقوق لكافة الشعوب، ولذلك من حق دولة فلسطين أن تحظى بهذه الحماية التي اخترقها الاحتلال الإسرائيلي من خلال ممارساته القمعية المستمرة بحق بيئة دولة فلسطين، وفيما يلي بعض البنود الواردة في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها:

أ- تم في العام 1972 تأسيس هيئة حقوق الإنسان وحماية البيئة في ستوكهولم، وصدر عنها الميثاق المسمى بنفس الاسم وأهم ما جاء فيه:

(إن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة والحصول على بيئة حياتية ملائمة، وفي بيئة نوعية تسمح للإنسان العيش بكرامة ورفاهية وصحة).

ب- في عام 1973 تم إصدار الميثاق العالمي حول البيئة الذي ينص على ما يلي:

(حق الإنسان في الوصول غلى المعلومات والحق في المشاركة في الحوار الدائر حول البيئة واتخاذ القرارات الملائمة حولها).

ث- في عام 1990 وبالإشارة إلى إعلان استوكهولم، أصدرت الأمم المتحدة قراراها رقم 94/45 الذي ينص على ما يلي:

(إن للإفراد الحق في العيش في بيئة مناسبة وملائمة لهم من ناحية صحية ورفاهية).

ج- في عام 1994 إعلان ريو دي في البرازيل والذي شهد أكبر قمة عالمية حول البيئة والمستجدات والمخاطر المحيطة بها ومما جاء في إعلان ريو ما يلي:

(هناك حق للأفراد في الوصول غلى المعلومات الخاصة بالبيئة التي يعيشون بها، ولهم الحق في المشاركة كجماعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة).[50]

ونتيجة لذلك، فإن الوضع القائم على أراضي الدولة الفلسطينية يبين ما تعانيه دولة فلسطين من الممارسات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي من انتهاك واضح لحقوق الإنسان وحرياته، والذي نتج عنه[51]:

- الارتفاع الكبير لنسبة السكان، والناتجة عن التضييق اليومي من إغلاق وحواجز وجدار عنصري، أدت كلها إلى هجرة داخلية غير محمودة النتائج والكثافة كالتالي:
  - 645 فردا للكيلو متر المربع الواحد في الضفة الغربية.
  - 4010 فردا لكل كيلو متر مربع في غزة.

والحقيقة الناتجة عن هذا الأمر:

- إن أكثر من 177 ألف إنسان فلسطيني لا يتمتعون بخدمات المياه.
- هناك أكثر من 123 تجمع سكاني فلسطيني لا توجد بها شبكات مياه عامة.
- 166 موقع فلسطيني يحصل على مياه شربه من المصادر الاحتلالية، ويسكن هذه المناطق ما يزيد عن 500 ألف نسمة.[52]

خاتمة:

إن قضية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من أصعب القضايا التي تواجه المجتمع الدولي، إذ مر هذا الصراع بمراحل عديدة ومنها الانتداب البريطاني مرورا بنكبة 1948 ونكسة

1967، وعمل خلال ذلك المجتمع الدولي باستمرار تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة لحل هذه القضية إلا أنه ما زال عاجزا أمام الضغط الصهيوني الإسرائيلي والأمريكي الذي يقف حجر عثرة أمام أي تسوية عادلة لإنهاء هذا النزاع وإنهاء الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المجتمع الفلسطيني.

ونتيجة لهذا الاحتلال سيطرت إسرائيل على الموارد الطبيعية للمناطق المحتلة وفرضت العديد من القيود التي تحول دون الاستفادة من هذه الموارد، فسياسة الاحتلال الإسرائيلي صيغت بالشكل الذي يخدم مصالحه أولا وأخيرا دون أي مراعاة لقوانين البيئة وسلامتها.

وبناء على ذلك أصبحت الموارد الطبيعية للبيئة محكومة تماما بأوامر الحكم العسكري التي تصدر تباعا الواحد تلو الأخر وتشكل هذه الأوامر في مجموعها المصدر الوحيد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المناطق المحتلة وتنطلق هذه الأوامر بشكل أساسي من الاعتماد على قوانين الطوارئ التي كانت مفروضة على فلسطين الانتدابية ثم فيما بعد على القوانين الأردنية الخاصة بالضفة الغربية، وهكذا يقوم المشرع الإسرائيلي بانتقاء القانون الملائم والمنسجم مع مصالحه الاقتصادية والعسكرية، ويطبقه على الحالة المطلوب منه البت فيها دون تقدير ما لهذه القوانين من أثر على البيئة، لذا يجب دراسة كافة الجوانب التي تنطبق على الحالة الفلسطينية وخاصة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية لتعدد المراحل المختلفة التي عاشتها الأرض الفلسطينية.

إن انعدام آليات تفعيل وتطبيق اتفاقيات البيئة أدى بشكل كبير إلى انتهاك الحق في بيئة نظيفة وخصوصا الانتهاكات التي تقوم فيها دولة الاحتلال إسرائيل على أراضي دولة فلسطين المحتلة، وغياب التوعية بخصوص البيئة، وعدم البحث المتواصل وقلة الخبر الفلسطينية جعلت إسرائيل تتوسع في مصادرة الأراضي وانتهاك جميع الحقوق كشق الطرق وبناء المصانع وجدار الفصل العنصري والمياه الجوفية.

إضافة إلى ذلك سكوت المجتمع الدولي عن الانتهاكات الإسرائيلية جعل هذه القضية أكثر تعقيدا، رغم وجود هذا الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية بخصوص البيئة إلا أن عدم إمكانية تطبيق هذه الاتفاقيات هي التي جعلت بعض الدول تتأثر بالبيئة وتضرر.

– النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

– اهتمام القانون الدولي الإنساني بمسألة حماية البيئة بشكل عام.

– ضعف هذا الاهتمام وبعده عن ضمان حماية فعلية للبيئة وعدم تطبيق الاتفاقيات وعدم وجود قوة ملزمة وخاصة في دولة فلسطين.

– إن التشريعات الفلسطينية ضعيفة في موضوع تعزيز البيئة وتتجاهل ايضا مواضيع المشاركة المجتمعية.

– إن أحكام الاتفاقيات التي عنيت بحماية البيئة تفتقر إلى إمكانية تطبيق هذه الاتفاقيات.

– لقد انضمت فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات التي تختص بالبيئة،

– إن انتهاكات إسرائيل للبيئة خلقت أشكال عديدة من التلوث البيئي في فلسطين وأثرت بشكل واضح على صحة الإنسان الفلسطيني وسببت له الكثير من الإمراض.

– إن اعتداءات إسرائيل على الزراعة الفلسطينية له أثر بالغ على البيئة مثل: مصادرة الأراضي، وبناء المستعمرات وشق الطرق بمساحات واسعة، والمياه الجوفية، واثر المصانع الإسرائيلية، والنفايات الصلبة وغيرها.

– لقد أثر جدار الفصل العنصري بشكل كبير على البيئة الفلسطينية حيث التهم مساحات واسعة جدا على طول فلسطين وذلك من خلال عمليات التجريف الكبرى والواسعة التي رافقت بناء الجدار والذي أدى إلى منع التواصل مع النظام الحيوي للأراضي التي أقيم عليها الجدار.

– أن إسرائيل لم تحترم أي من الاتفاقيات التي عقدت وابرمت بين الدول والاتفاقيات التي اتفقت بها أيضا مع السلطة الفلسطينية بحجة السيادة أو دون حجج وإنها اخترقت القانون الدولي أيضا ولم تكترث للمجتمع الدولي.

ثانيا: التوصيات

– لا بد من إيجاد إلية داخلية لكيفية تقديم صكوك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة خاصة في ظل عدم توفر الخبر الفلسطينية، إضافة إلى خصوصية الحال الفلسطينية كونها دولة ما زالت تقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي.

– يجب على منظمة الأمم المتحدة بوصفها ممثلة المجتمع الدولي أن تعين وسائل حماية وأن تضع هذه الهيئة الأممية آليات لرقابة دولية لضمان احترام قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة وأن تضع أيضا رقابة دولية على كل من يقوم بانتهاكات ضد البيئة.

– النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسيات التي تتبع لهذ الغرض.

– توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

– إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية البالغة الخطورة.

– اضطلاع السلطة الفلسطينية بالتوقيع على البروتوكالات الدولية الخاصة بالحماية البيئية.

– أن تطالب دولة فلسطين المحكمة الجنائية الدولية بالقيام بمسؤولياتها ضد الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة على الأراضي الفلسطينية وأن تطالب باستمرار المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته والضغط على إسرائيل بعدم انتهاك الاتفاقيات واحترامها والالتزام بها، وان يقوم المجتمع الدولي بحماية البيئة في فلسطين وعدم تغليب المصالح السياسية.

قائمة المراجع:

1–المؤلفات:

* الكتب:

– الريس، ناصر، **المستعمرات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي، مؤسسة الحق**، رام الله، فلسطين، 1999.

– عقروق، سامر، **التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.

– لدويك، موسى القدسي، **الحماية الدولية للشعب الفلسطيني– وقواعد القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، القاهرة ،2004.

– عقروق، سامر عبده، **البرنامج الأكاديمي لدراسة الهجرة القصرية**، مكتب رعاية أصحاب الحاجات الخاصة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2015 .

– **الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي**، سلطة جودة البيئة، دولة فلسطين، 2014.

– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **الاتفاقيات البيئية الدولية**، مجلس النواب، 2002 .

2– المقالات:

– عمر، عمر، **حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح**، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، مج11، ع1، 2008.

3– الرسائل العلمية غير المنشورة (ماجستير أو دكتوراه):

– تيم، قصي، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

– رضوان، حوشين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

– **صرصور، تامر، المسار الفلسطيني في الأمم المتحدة: فلسطين الدولة 194**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2012.

– قويدر، شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

4- المؤتمرات:

- **الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة**، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 27 حزيران، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته السادسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: 5 أيلول/سبتمبر 1991.

- **مبادئ جوهانسبرج لدور القانون والتنمية المستدامة** المعتمدة في الندوة العالمية للقضاة المعقودة جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في الفترة من 18 إلى 20 آب/ أغسطس2002.

4- التقارير:

- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **في أعقاب انضمام فلسطين إلى جملة من الاتفاقيات الدولية**،غزة ،فلسطين ،سلسلة تقارير خاصة، ابريل ،2014.

- سلسة تقارير خاصة (5)، كانون الثاني 2011، الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ص5-6، رام الله ، فلسطين ، 2012.

- علاونة، ياسر، **الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة**، سلسلة تقارير قانونية، رقم (79)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، 2013.

5- النصوص القانونية:

- الوقائع الفلسطينية، **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003**، العدد الممتاز، 19 آذار، 2003.

- الوقائع الفلسطينية، **قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة**، العدد 32، 29 شباط 2000.

- المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة.

العهدان الدوليان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ 16/ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه بـ 23/مارس/1976 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة بـ 18/ديسمبر/ 1966 ودخلا لنفاذ بـ 13/يناير /1976.

6- مواقع الانترنت:

اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، 2001 على الرابط الإلكتروني: www.icrc.org/ara/assets/files/other/1976_enmod-ara.pdf.تاريخ

الاطلاع :2021/05/22 الساعة 3 م.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، اتفاقيات جنيف 1949، وبروتوكولاتها الإضافية، نظرة عامة، 2015/10/29، انظر: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm .تاريخ الاطلاع 2021/06/1 الساعة 12 م .

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، واتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm.

تاريخ الدخول : 2021/10/28،الساعة 12ص.

7- الصحف:

- صامد الاقتصادي، **المشكلات البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، نقلا عن جريدة الرأي الأردنية العدد 93 عام 1993.

المراجع باللغة الإنجليزية :

-Roy S. Lee, The International criminal court – the Making of the rome statute (Issues, Negotiations, Results), Kluwer Law International, New York, USA, 1999.

الهوامش:

[1]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاتفاقيات البيئية الدولية، مجلس النواب، 2002، ص7-8.

[2]الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي، سلطة جودة البيئة، دولة فلسطين، 2014، ص4.

[3]الوقائع الفلسطينية، القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، العدد الممتاز، 19 آذار، 2003.

[4]الوقائع الفلسطينية، قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، العدد 32، 29 شباط 2000.

[5]انظر بهذا الصدد، مبادئ جوهانسبرج لدور القانون والتنمية المستدامة المعتمدة في الندوة العالمية للقضاة المعقودة جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في الفترة من 18 إلى 20 آب/ أغسطس 2002 والذي جاء فيه "نؤكد التزامنا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ونعترف بارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة ومساندتها لحكم القانون ونذكر بالمبادئ التي اعتمدت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ونؤكد بالتزامنا بهذه المبادئ التي تشكل المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة.

[6]عقروق، سامر، التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، د.ت، ص70.

[7]الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي، مرجع سابق، ص20.

[8]رضوان، حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص13.

[9] ، سلسة تقارير خاصة (5)، كانون الثاني 2011، الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ص5-6، رام الله ، فلسطين ، 2012.

[10] سلسة تقارير خاصة(5)، مرجع سابق، ص 7.

[11]البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: بيت لحم) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير خاصة (40)، ص14-15.

[12]الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي، مرجع سابق، ص21.

[13]رضوان، حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مرجع سابق، ص13.

[14]رضوان، حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مرجع سابق، ص13 .

[15]الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي، مرجع سابق، ص21 .

[16]الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي، مرجع سابق، ص21.

[17]البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: بيت لحم) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير خاصة (40)، ص12.

[18]قويدر، شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص102.

[*]هيئة دولية مستقلة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة ولها شخصيتها الاعتبارية الكاملة التي تمكنها من اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لتحقيق السلام الاجتماعي العالمي الدائم من خلال توحيد وتنظيم قوانين العمل. ينظر: صرصور، تامر، المسار الفلسطيني في الأمم المتحدة: فلسطين الدولة 194، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الخامس، 2012، ص76.

[19]الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 27 حزيران، 1989.

[20]قويدر، شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص93.

[21].

[22]قويدر، شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص93.

[23]علاونة، ياسر، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية، رقم (79)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، 2013، ص16.

[24]العهدان الدوليان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ 16/ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه بـ 23/مارس/1976 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة بـ 18/ديسمبر/ 1966 ودخلا لنفاذ بـ 13/يناير /1976.

[25]المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في أعقاب انضمام فلسطين إلى جملة من الاتفاقيات الدولية: المركز يطالب بانضمام فلسطين الفوري لميثاق روما المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية، 13/ابريل/2014، انظر: http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=comcontent&view=article&id=12041:2014-04-13-11-46-57&catid=154:2012-07-29-07-02-04.

[26]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاتفاقيات البيئية الدولية، مرجع سابق، ص6-7.

[27]Roy S. Lee, The International criminal court – the Making of the rome statute (Issues, Negotiations, Results), Kluwer Law International, New York, USA, 1999, pp36-37.

[28]صرصور، تامر، مرجع سابق، ص96.

[29]أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30]الدويك، موسى القدسي، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني- وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف،2004، ص 49.

[31]نفس المرجع. ص 49.

[32]الريس، ناصر، المستعمرات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي، مؤسسة الحق، رام الله، 1999، ص 7.

[33]الدويك، مرجع سابق، ص 50.

[34]علاونة، ياسر، مرجع سابق، ص43.

[35]أنظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[36]علاونة، ياسر، مرجع سابق، ص45.

[37]عقروق، سامر عبده، البرنامج الأكاديمي لدراسة الهجرة القصرية، مكتب رعاية أصحاب الحاجات الخاصة، جامعة النجاح الوطنية، ص 71.

[38]اعمر، عمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، مج11، ع1، 2008، ص3.

[39]تيم، قصي، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص85.

[40]اعمر، عمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، مرجع سابق، ص3.

[41]اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، 2001 على الرابط الإلكتروني: www.icrc.org/ara/assets/files/other/1976_enmod-ara.pdf.

[42]تيم، قصي، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص88.

[43]اعمر، عمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، مرجع سابق، ص13.

[44]اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، اتفاقيات جنيف 1949، وبروتوكولاتها الإضافية، نظرة عامة، 2015/10/29، انظر: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm .

[45]علاونة، ياسر، مرجع سابق، ص37.

[46]المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[47]اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)،مرجع سابق ، واتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[48]عقروق، سامر عبده، مرجع سابق ص 68.

[49]عقرق، سامر عبده، مرجع سابق ص 68.

[50]عقروق، سامر عبده، مرجع سابق ص 70.

51صامد الاقتصادي، المشكلات البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نقلا عن جريدة الرأي الأردنية العدد 93 عام 1993 ص 16-19.

[52]عقرق، سامر عبده، مرجع سابق ص 72.